

فرض وجود علاقات بين الدول وأشخاص المجتمع الدولي عموماً نشوب العديد من المنازعات بسبب اختلاف وجهات النظر والمبادئ التي تؤمن بها الأطراف المتنازعة، لهذا حرص المجتمع الدولي على وضع الأسس الصحيحة لحل هذه المنازعات بما يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين، خاصة بعد أن أصبح تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من أهم المبادئ القانونية المكرسة في القانون الدولي المعاصر.

1. مفهوم النزاع الدولي:

سنتطرق أولاً إلى تعريف النزاع الدولي وبيان عناصره ثم إبراز أنواعه

1.1. تعريف النزاع الدولي:

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها لسنة 1924 بشأن قضية مافروماتيس Mavrommatis بين بريطانيا واليونان النزاع الدولي بأنه: [ذلك الخلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما].

ومع التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي والتغيرات التي طرأت على قواعد القانون الدولي عملت محكمة العدل الدولية على تكييف مفهوم النزاع الدولي مع هذه المستجدات، لذلك نجدها تعرف النزاع الدولي في حكمها الصادر سنة 1960 بمناسبة قضية حق المرور في الأراضي الهندية بين البرتغال والهند بأنه: [عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون بين أشخاص القانون الدولي].

من خلال هاذين التعريفين يمكننا القول بأن النزاع حتى يكتسب الصفة الدولية لا بد أن تتوفر فيه شروط هي:

1- أن يكون النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي فقد يكون النزاع بين دولتين مثلاً نزاع بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية.

أما المنازعات التي تثور بين أفراد ينتمون لجنسيات مختلفة فتخرج عن نطاق القانون الدولي وتخضع في أحكامها لقواعد القانون الدولي الخاص، إذ أنها تعد من قبيل المنازعات الفردية.

كما أن المنازعات التي تثور بين دولة ومواطني دولة أخرى فإنها تعد من قبيل المنازعات الداخلية، إلا إذا تبنت دولة الجنسية مطالبه وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية فحينها يتحول النزاع من نزاع ذات طابع داخلي إلى نزاع دولي بين دولتين.

2- أن تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أشخاص النزاع يستوجب تسويتها؛ ما يعني أن الاختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الاختلاف لا يترتب عليه حقوق لأحد الطرفين أو مراكز قانونية، كما يجب أن تكون هذه الادعاءات المتناقضة مستمرة.

3- أن يكون الخلاف قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية، إذ لا يعد نزاعاً دولياً الاختلاف الإيديولوجي.

2.1. أنواع المنازعات الدولية:

تنقسم المنازعات الدولية من وجهة نظر الفقه الدولي وبالنظر لمعايير مختلفة إلى أنواع فهي حسب طبيعتها تنقسم إلى نزاع قانوني ونزاع سياسي، كما قد يكون النزاع ذا طبيعة مختلطة أو يكون نزاعاً فنياً.

وتنقسم من حيث مدى خطورتها إلى منازعات دولية تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين مثل النزاع الحدودي بين أثيوبيا وإريتريا 1998 ومنازعات أقل خطورة.

كما تنقسم بالنظر لنطاقها الجغرافي إلى منازعات ذات طابع عالمي وأخرى إقليمية، أما بالنظر لأطراف النزاع فتقسم إلى منازعات متعددة الأطراف ومنازعات ثنائية.

2. تسوية المنازعات الدولية:

تأخذ تسوية المنازعات الدولية في التطبيق إحدى الصورتين؛ فإما تكون تسوية سياسية، أو تسوية قانونية، ورغم الاختلاف بين الصورتين إلا أنها كلاهما تستند إلى مبادئ أساسية.

1.2. المبادئ التي تحكم تسوية المنازعات الدولية:

تقوم فكرة تسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي على مبدأين أساسيين هما:

- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية:
- مبدأ الاختيار الحر لوسيلة تسوية النزاع

2.2. وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

يمكن تقسيم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلى وسائل تسوية سياسية وأخرى قانونية.

1.2.2. وسائل التسوية السياسية للمنازعات الدولية:

ظهرت في ظل القانون الدولي التقليدي عدة وسائل للتسوية السياسية للمنازعات الدولية وقد تم إقرارها تحديداً في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وتتمثل هذه الوسائل في: المفاوضات الوساطة المساعي الحميدة، التحقيق، التوفيق.

تمتاز وسائل التسوية السياسية للمنازعات عن وسائل التسوية القانونية (التحكيم والقضاء الدولي) بخصائص تتحدد فيما يلي:

- 1- أنها تضع حلولاً مؤقتة لتسوية النزاع، بالنظر لكون الحلول التي يتم التوصل إليها بخصوص النزاع لا تتعدى مجرد توصيات يكون لأطراف النزاع قبولها أو رفضها.
- 2- تعتمد في حل النزاع على مبادئ العدل والإنصاف لا على قواعد القانون
- 3- المرونة لكونها تصلح لكافة أنواع المنازعات مهما كانت طبيعتها.

➤ المفاوضات:

هي مباحثات أو مشاورات تجرى بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة، وتعتبر المفاوضات أسلوب ودي اختياري بالنسبة لأطراف النزاع، غير أنها قد تصبح ملزمة بالنسبة لهم في حال إدراجها كبند ضمن معاهدة أو اتفاقية دولية.

➤ المساعي الحميدة:

تستند هذه الوسيلة إلى فكرة تدخل طرف ثالث في النزاع (دولة أو منظمة دولية، أو شخصية مرموقة) بالسعي لدى أطراف النزاع لحثهم على إجراء المفاوضات أو مواصلة حلها في حال انقطاعها بهدف الوصول إلى حل لنزاعهم، دون أن يكون للجهة التي تتولى المساعي الحميدة سلطة اقتراح حلول لتسوية النزاع.

➤ الوساطة:

هي مسعى ودي يقوم به طرف ثالث من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين أطرافه، وبخلاف المساعي الحميدة تتعدى الوساطة مرحلة دعوة أطراف النزاع للتفاوض قصد تسوية النزاع، إلى مرحلة اقتراح حلول لتسوية النزاع، وبالتالي فهي درجة متقدمة على المساعي الحميدة.

➤ التحقيق:

يرتبط التحقيق كوسيلة لتسوية النزاع بمسألة تكييف وقائع متنازع حولها يدفع أطراف النزاع إلى إنشاء لجنة تحقيق تعهد إليها مهمة فحص وقائع النزاع والتحقيق فيها ووضع تقرير لأطراف النزاع دون أن تتعدى صلاحيتها إلى إيجاد تسوية للنزاع في حد ذاته.

➤ التوفيق:

يقصد بالتوفيق قيام لجنة مشكلة من مختصين قانونيين، سياسيين، دبلوماسيين، بدراسة النزاع وإعداد تقرير يحتوي مقترحات تفيد بحله، ويتم اللجوء إلى التوفيق بناء على اتفاق أطراف النزاع إما بشكل سابق على النزاع أو بشكل لاحق على نشوب النزاع. لا يعد تقرير لجنة التوفيق ملزماً لأطراف النزاع.

➤ تسوية المنازعات الدولي في إطار المنظمات الدولية:

ارتبطت فكرة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية مع ظهور فكرة التنظيم الدولي تحديداً مع ميلاد عصبة الأمم واستمر العمل بها في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

• فبالنسبة لتسوية المنازعات في إطار هيئة الأمم المتحدة:

نجد ميثاق الأمم المتحدة يمنح لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن انطلاقاً من صلاحيتهما الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، سلطة النظر في المنازعات الدولية والعمل على تسويتها ودياً.

فالجمعية العامة: طبقاً لأحكام المواد 11-12-14 من الميثاق تتمتع بسلطة التدخل لتسوية المنازعات الدولية التي من شأنها أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتصدر توصياتها غير الملزمة لأطراف النزاع.

ومجلس الأمن الدولي: يملك بموجب الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) سلطة التدخل لتسوية المنازعات الدولية التي تعرض عليه، ويصدر توصياته (غير الملزمة) لأطراف النزاع إما بالطرق والإجراءات التي يمكن إتباعها في تسوية نزاعهم (المادة 36 فقرة 1)، أو توصية بشروط حل النزاع (37 فقرة 2).

• تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الإقليمية:

تعتبر المنظمات الإقليمية بموجب أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم لا سيما المادة 33 منه إحدى وسائل التسوية السياسية للمنازعات الدولية، حيث نجد المادة 52 فقرة 2 من الميثاق تحت الدول الأعضاء في هذه المنظمات على عرض منازعاتها على هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن.

ويشترط الميثاق في منح المنظمات الإقليمية سلطة تسوية المنازعات الإقليمية التي تنشأ بين أعضائها أن تتوافق في اختصاصاتها مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. (المادة 33 فقرة 1 من الميثاق).

2.2.2. وسائل التسوية القانونية للمنازعات الدولية:

تتحدد وسائل التسوية القانونية للمنازعات الدولية في صورتين هما القضاء الدولي والتحكيم الدولي وهي تتميز خلافاً لوسائل التسوية السياسية بكونها أكثر فاعلية بالنظر لكون ما تصدره من أحكام وقرارات تتمتع بقوة ملزمة في مواجهة أطراف النزاع.

قائمة المراجع:

- 1-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.
- 2-أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى 1998.
- 3-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1987.
- 4-صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية، مكتبة مدبولي للنشر-القاهرة، الطبعة الأولى 2006.
- 5-ميثاق الأمم المتحدة، الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>